مراجعة شاملة في مادة التربية المدنية ـ سنوات الرابعة متوسّط ـ

سؤال رقم 01 : حدّد شروط الصلح .

جواب رقم 01 : وجود نزاع قائم / نية انهاء النزاع لدى المتخاصمين / التنازل المتبادل عن الادعاءات / يثبت في محضر لضمان تنفيذه .

سؤال رقم 02 : حدد شروط الوساطة الاجتماعية .

جواب رقم 02 : استعداد أطراف النزاع للتحاور / أن يتحلى الوسيط بالنزاهة و الكفاءة و الحياد / أن لا تتجاوز مدتها 03 أشهر من تدخل الوسيط / أن تكون سرّية .

سؤال رقم 03 : بيّن شروط الوسيط .

جواب رقم 03 : التمتع بالحقوق المدنية / الكفاءة و الحياد / أن يكون ملفه خاليا من السوابق العدلية أو قضايا مخلة بالشرف / أن يكون بالغا و عاقلا و صاحب قرار ، أن يكون مقبولا من الطرفين .

سؤال رقم 04 : استخلص أهمية الحَل السلمي للخلافات .

جواب رقم 04 : الحفاظ على العلاقات و صلة الأرحام / تخفيف العبء على المحاكم / نبذ العنف و تجنب الأحقاد / نشر الأمن و الاستقرار / ضمان الحقوق و الحرّيات / القضاء على الظلم و الفساد

سؤال رقم 05 : بيّن في جدول الفرق بين الصلح و الوساطة .

جواب رقم 05 :

الصلح	الوساطة
ـ غير مقيّد بمدة معَينة و يكون في أي مرحلة من مراحل الدعوى . ـ يشمل كل النزاع . ـ هدف و غاية .	ـ يعيّن القاضي وسيطا لمدة 03 أشهر. ـ يشمل جزءا من النزاع . ـ وسيلة لتحقيق الهدف و الغاية .

سؤال رقم 06 : استنتج أوجه التشابه بين الصلح و الوساطة .

جواب رقم 06 : كلاهما طريقتان بديلتان عن القضاء لحل الخلافات رسميا ، كلاهما ينتهي بسند تنفيذي غير قابل للطعن (القضائي) .

سؤال رقم 07 : عرّف القضاء المدني و أذكر مؤسساته .

جواب رقم 07 : القضاء المدني (العادي) : يفصل في القضايا التي تنشأ بين الأفراد و يتشكل من :

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

أ ـ المحاكم الابتدائية : الجهة القضائية التي ترفع اليها القضايا لأول مرة ، مقرها أغلب الدوائر .

ب ـ المجالس القضائية : الجهة القضائية الثانية ، مختصة في النظر في الاستئنافات ، مقرها الولاية .

ج ـ المحكمة العليا : تمثّل قمة الهرم القضائي تختص بتقويم الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية و المجالس القضائية مقرّها الجزائر العاصمة .

سؤال رقم 08 : عرّف القضاء الإداري و أذكر مؤسساته .

جواب رقم 08 : القضاء الإداري : يفصل في القضايا التي تكون الدولة طرفا فيها و يتشكل من :

أ ـ المحاكم الإدارية : تختص بالنظر و الفصل في القضايا التي تكون الدولة طرفا فيها بحكم قابل للاستئناف مقرها الولاية .

ب ـ المحاكم الإدارية الاستئنافية : هي هيئات قضائية تم انشاءها مؤخرا عبر ست ولايات : الجزائر، وهران، قسنطينة ، تمنراست، بشار و ورقلة ، تختص بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية .

ج ـ مجلس الدولة : أعلى مراتب القضاء الإداري ودوره تقويم أعمال المحاكم الإدارية و توحيد الاجتهاد القضائي الإداري (لا يعتبر درجة ثالثة للتقاضي) مقره الجزائر العاصمة .

سؤال رقم 09 : ما المقصود بمحكمة التنازع ؟

جواب رقم 09 : هي محكمة تفصل في النزاع عند الاختلاف حول طبيعة القضايا بين القضاء المدني و القضاء الإداري ، مقرها العاصمة .

سؤال رقم 10 : كيف يمكن لجهاز القضاء أن يكون أكثر مصداقية و تعزيزا للأمن و الاستقرار في الوطن بطريق أخرى "عدّد ضمانات استقلالية القضاء " .

جواب رقم 10 : تمتّع القاضي بالحصانة و الحماية القانونية / حماية المتقاضي من التعسّف و حقه في الدفاع عن نفسه / خضوع القاضي للمراقبة من طرف المجلس الأعلى للقضاء / علانية الجلسات حتى يتمكن الخصوم و الرأي العام من مراقبة عمل القاضي / حق الاستئناف / عدم خضوع القاضي إلا للقانون (حياد القضاء) .

سؤال رقم 11 : استخلص الفرق بين الصلح القضائي و الصلح العرفي .

جواب رقم 11 : الصلح العرفي : اتفاق أطراف النزاع على الصلح بينهم سواء بمبادرة منهم أو بتدخل وسيط (أشخاص يتمتعون بالوعي و الرزانة) كالأئمة و شيوخ القبائل (خارج أروقة المحاكم)، أما الصلح القضائي فيكون تحت اشراف المحاكم و بمتابعة من القاضي أو وسيط قضائي الذي يحاول أن يفرض الصلح .

سؤال رقم 12 : استخلص الفرق بين الوساطة الاجتماعية و الوساطة القضائية .

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

جواب رقم 12 : الوساطة الاجتماعية تجري بتدخل طرف ثالث محايد من أفراد المجتمع الذي تتوفر فيهم الكفاءة و الحياد و أصحاب قرار ، دون تدخل المحاكم ، أما الوساطة القضائية تكون تحت رعاية القضاء ، اذ يعين القاضي موظفا قضائيا للوساطة بين طرفي النزاع .

سؤال رقم 13 : عدّد أنواع الوساطة .

جواب رقم 13 : وساطة اجتماعية / وساطة قضائية / وساطة مدرسية / وساطة دولية .

سؤال رقم 14 : هل تعَد المحكمة العليا الدرجة الثالثة من درجات التقاضي ؟

جواب رقم 14 : لا تعَد المحكمة العليا الدرجة الثالثة للتقاضي لأنها محكمة عدل ، تحتص بمراقبة و تقييم الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الأخرى (المحاكم الابتدائية و المجالس القضائية) .

سؤال رقم 15 : استخلص الفرق بين الطعن و الاستئناف .

جواب رقم 15 : الاستئناف هو إعادة النظر في الحكم الابتدائي أمام المجالس القضائية ، في حين أن الطعن هو رفض القرار النهائي الصادر عن المجالس القضائية .

سؤال رقم 16 : عدّد اختصاصات المجالس القضائية .

جواب رقم 16 : تختص المجالس القضائية في : اصدار الأحكام النهائية و الفصل في الاستئنافات الصادرة عن المحاكم الابتدائية .

سؤال رقم 17 : علّل العبارة التالية " يتمتع القاضي بالاستقلالية في اصدار أحكامه " .

جواب رقم 17 : حتى لا يكون خاضعا لوصاية أو تدخل أي شخص أو سلطة في الدولة و بالتالي نضمن نزاهة القضاء بعيدا عن أي ضغوطات و تكون أحكامه عادلة .

سؤال رقم 18 : عدّد اختصاصات المحكمة الابتدائية .

جواب رقم 18 : المحكمة الابتدائية محكمة الدرجة الأولى و أولى درجات التقاضي للمطالبة بحق مهما كان نوعه ، أو للحصول على احدى الخدمات التي يجب أن تجرى أمام القضاء .

سؤال رقم 19 : أرسم هرم القضاء المدني و الإداري .

جواب رقم 19 :



قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

سؤال رقم 20 : ما المقصود بالتقاضي ؟

جواب رقم 20 : التقاضي هو حق دستوري و معناه اللجوء إلى القضاء من أجل حل الخلافات و النزاعات .

سؤال رقم 21 : أذكر إجراءات رفع الدعوى القضائية (إجراءات التقاضي) .

جواب رقم 21 :

- **تحرير عريضة يرفعها المدعي الى المحكمة الابتدائية .**
- **إيداع العريضة عند مكتب رفع الدعاوي بعد دفع الرسوم القضائية .**
- **استسلام نسخة من العريضة بعد تدويتها في محضر سجل القضايا و تحديد تاريخ الجلسة في محضر التبليغ و التي يسلمها المحضر القضائي للمدعي عليه .**
- **عرض الصلح القضائي .**
- **عقد جلسة المحاكمة .**
- **اصدار الحكم و تنفيذه من طرف الجهات المختصة .**

سؤال رقم 22 : استخلص دور القضاء و أهميته .

جواب رقم 22 : حماية حقوق الأفراد و حرياتهم / توفير الأمن و الاستقرار / تحقيق مبدأ المساواة أمام القانون / القضاء على الظلم و الفساد / السهر على تطبيق القانون و احترامه / تدني نسبة الآفات الاجتماعية و الجرائم .

سؤال رقم 23 : يتم الصلح بعدة طرق ، عددها .

جواب رقم 23 : يتم الصلح اما بمبادرة أطراف النزاع أو عن طريق وساطة اجتماعية (أفراد أو جماعات) أو عن طريق وساطة قضائية (القاضي / موظف قضائي يعينه القاضي) .

سؤال رقم 24 : حدد إجراءات جلسة الصلح القضائي .

جواب رقم 24 :

- **تتم عبر المحاكم الابتدائية بايداع شكوى للمحكمة يوضح فيها الموضوع .**
- **استدعاء القاضي لطرفي النزاع أو من ينوب عنهما و محاولة فهم خلفياته .**
- **عقد جلسة سرّية يتم فيها تبادل النقاش بن المتخاصمين بحضور القاضي .**
- **محاولة إيجاد تسوية ودّية و حثّ الطرفين على تقديم التنازلات .**
- **الاتفاق على الصلح و اثباته في محضر قضائي و سحب الدعوى القضائية .**

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

سؤال رقم 25 : ما المقصود بالمحاكمة ؟

جواب رقم 25 : المحاكمة هو اجراء قانوني يهدف للفصل في براءة المدعي عليه أو ادانته .

سؤال رقم 26 : عدّد شروط المحاكمة العادلة .

جواب رقم 26 : مجانية التقاضي / علانية الجلسات / تبرير الأحكام القضائية / استقلالية القضاء / ضمان حق الدفاع و الاستئناف / اصدار الأحكام باسم الشعب .

سؤال رقم 27 : أذكر خطوات جلسة المحاكمة .

جواب رقم 27 :

- **استجواب المتّهم .**
- **سماع أقوال الضحَية .**
- **سماع شهادة الشهود .**
- **تصريح الخبراء العلميين .**
- **سماع مرافعة النيابة العامة .**
- **اصدار الحكم .**

الأستاذة لوزي نسرين